تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/39	3773/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/08/26هـ الموافق 2022/03/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2558/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/28هـ الموافق 2022/07/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليها تملك (182) سهماً من أسهم بنك (أ) مقسمة على ثلاث شهادات أسهم على النحو الآتي: (72) سهماً بموجب الشهادة رقم (- -) وتاريخ 1414/12/03هـ، و(72) سهماً بموجب الشهادة رقم (- -) وتاريخ 1418/11/18هـ، و(38) سهماً بموجب الشهادة رقم (- -) وتاريخ 1420/08/05هـ، وأن مورثهم قام بشراء هذه الأسهم من المدعى عليها بموجب ثلاثة خطابات تنازل موقعة من المدعى عليها، وأن المدعى عليها لم تقم بنقل الأسهم لصالحهم على الرغم من أنها تسلمت من المورث قيمة بيعها لهذه الشهادات بموجب الشيك رقم (- -) وتاريخ 1432/07/25هـ الموافق 2011/06/26، مسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (30,000) ريال، ومحرر من قبل مورث المدعين لأمر أخت المدعى عليها. وطلبوا إلزام المدعى عليها بتسجيل الأسهم محل الدعوى والأرباح الناتجة عنها لصالحهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3773/ل/د2/2022 لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/04هـ، وبتاريخ 1443/09/18هـ تقدم وكيل الورثة بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: إن القرار محل هذا الاستئناف فيه إضاعة وإهدار لحقوق موكلي المشروعة ويخالف نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: اللجنة مختصة ولائياً بنظر الدعوى وتسبيب اللجنة للحكم غير صحيح: لقد رفع موكلي دعوى بشان هذا الموضوع أمام المحكمة العامة التجارية، وصدر حكمها في الدعوى التجارية بالزام المدعى عليها بإفراغ الأسهم لصالح الورثة، فقامت المدعى عليها باستئناف الحكم وتم نقضه من قبل الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف التجارية بالمدينة المنورة بموجب الحكم الصادر في الدعوى التجارية متضمناً (إلغاء الحكم، وعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر الدعوى)، ومما لا شك فيه فإن هذا الحكم يناقض النصوص الصريحة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ التي تؤكد أن اللجنة مختصة بنظر هذه القضية، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. نصت الفقرة (و) من المادة السابعة والعشرون من نظام السوق المالية على: (ترفع الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة)، وهذا نص واضح يثبت بما لا يدع مجالاً لأي شك أن اللجنة مختصة ولائياً بنظر هذه القضية لأنها مرفوعة بشأن طلب تسجيل أوراق مالية مدرجة في السوق.

2. نصت الفقرة (أ) من المادة الثلاثون من نظام الأوراق المالية على: (أ - تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات)، وهذه الفقرة توضح أن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص اللجنة لأنها مقامة في الحق الخاص المتعلق بأوراق مالية ينطبق عليها التعريف الوارد بالفقرة (أ) بالمادة الثانية من نظام الأوراق المالية التي نصت على: (مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول) والأوراق محل الدعوى متداولة وفقاً لتعريف التداول الوارد بالمادة الأولى من النظام التي نصت على: (التداول: شراء الأوراق المالية وبيعها)، مع العلم بأن بيع الأسهم واستلام المدعى عليها للثمن مثبت بموجب مخالصة نهائية موقعة على أوراق البنك.

3. المادة الحادية والعشرون من النظام التي استندت إليها اللجنة مصدرة الحكم لم تمنع نظر الدعوى التي تُقام بشأن أسهم لم يتم تداولها عن طريق الوسطاء، بل حددت طريقة وآلية تداول الأسهم، الأمر الذي يوضح عدم صحة التسبيب الذي ذكرته اللجنة.

ثانياً: القرار يهدر حقوق موكليَّ التي تقر بها المدعى عليها: إن المدعى عليها مقرة في جميع مراحل نظر الدعوى بالبيع وباستلام الثمن بموجب شيكات وقدمنا البينة الموصلة وصادق وكيلها على صحتها وثبت استلامها للثمن بموجب مخالصة نهائية موقعة على أوراق البنك متضمنة أنه ليس لها حق المطالبة بشيء يخص هذه الأسهم مستقبلاً، وقد أقرت أختها بذلك في الدعوى التجارية لعام 1440هـ، وفوق ذلك كله فإن الأسهم حتى اللحظة باقية باسم المدعى عليها، وفي ضوء جميع ما ذكر لا يجوز منع موكليَّ من حقهم للأسباب التي ذكرتها اللجنة في تسبيب حكمها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكليه الواردة في صحيفة الدعوى، وإفراغ الأسهم لصالحهم.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعين، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/09/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: سبب هذه الإشكاليات جميعها عدم وجود وسيط معتمد لإتمام عملية البيع للأسهم سابقاً لكونه كان خارج السوق الرسمية ودون وسيط معتمد بحسب ما نصت عليه المادة 21 وهو ما سببت به اللجنة الابتدائية قراراها المستأنف من وكيل المدعين.

ثانياً: تناقض وكيل المدعين باستمرار، حيث ادعى في ابتداء دعواه بأنه تنازل، ثم قرر أنه تنازل بعوض على مبلغ ثلاثين ألف ريال، ثم قرر لاحقاً كما في مذكراته المقدمة للجنة الابتدائية وفي طلب استئنافه ص 3 السطر الأول بأنه بيع بمقابل، ثم تناقض مرة أخرى في قيمته فذكر في ابتداء دعواه أنه ثلاثين ألفاً ثم اعترف بأن هناك شيكاً آخر بمبلغ سبعين ألفاً مدفوع سابقاً لأمر الشيخ بالمحكمة الجزئية بالرياض – وليس بمحكمة المدينة المنورة كما في القرار المستأنف آخر ص 14 - وذكر أن مجموع المبلغ للبيع هو مئة ألف ريال كما في ص 13، وهذا الفعل منه مع سبق الإصرار يثبت تدليسه المتعمد، ثم تناقض ثالثاً في ذكر أن مورث المدعين هو من اكتتب باسم المدعى عليها حتى وصلت الإفادة من بنك (أ) بأن الأخ الأكبر للمدعي عليها هومن قام بالاكتتاب بموجب وكالة شرعية وليس مورثهم كما زعم موكلهم أمام لجنه الفصل في المنازعات للأوراق المالية وهذا ما يثبت لكم نيتهم في التناقض وإخفاء الحقائق والاستدلال بما لاحق لهم به لكي يثبت لعدالتكم بأنه على حق ونعتقد بأن لجنتكم الموقر قد ثبت لها بالدليل القاطع ماكنا نرغب في توضيحه لكم والاستدلال به أمام عدالتكم بأن نحن نتعرض لذلك الكذب والمراوغة عند كل مره يطلبون منا المساعدة وأنهم سوف

يقومون بدفع المبالغ المتبقية عليهم وإنهاء الإجراءات إلا أنهم يعودون على ما هم عليه مره أخرى كما شهدت عدالتكم، ودلس رابعاً في استشهاده بحكم ابتدائي صادر من المحكمة التجارية بالمدينة المنورة محتجاً به في ابتداء دعواه مع علمه أنه منقوض من محكمة الاستئناف وأنه لو كان بيده حكم قطعي لتوجه لمحكمة التنفيذ مباشرة، وبعد أن تم كشف تدليسه بالحكم الابتدائي الصادر من المحكمة التجارية في أول مذكرة أصبح يذكر أنه حكم منقوض بعدم الاختصاص وإذا به يرد على نفسه بنفسه ويسقط ما يحتج به، كما قام موكلهم بتقديم لفضيلته مشهد مكون من ورقة واحدة مؤرخة في تاريخ 2011/05/14م تضمنت أن المورث رحمه الله قام بتسليم مبلغ (70,000) سبعون ألف ريال لفضيلة الشيخ في المحكمة الجزئية في الرياض بموجب شيك رقم (- -) مسحوب على البنك (ب) بتاريخ 2006/05/07م فيثبت به بأننا أنا واختي لم نستلم ذلك المبلغ وأنه وقع في عملية نصب وأنه يعلم بأننا على حق فذلك دليل أخر وإثبات رسمي من المورث شخصياً، وبعد ذلك يأتي موكلهم ويقول بأننا قد استلمت كامل حقنا فكيف استلمت حقي وإقرار مورثهم أصالتهً بأننا لم نستلم المبلغ، كما وأن أقر وكيل المدعيين في الجلسة النظر أمام اللجنة الموقرة بأن قيمة الشراء كانت (100,000) مائة ألف ريال وفي هذا دليل بأن المبلغ المستلم فقط (30,000) ثلاثون ألف وليس (100,000) مائة ألف كما أقر موكلهم أمام لجنتكم، كما نتمسك بما ورد في مذكراتنا السابقة. والمقصود من هذا كله -مع عدم وجود جانب شخصي مع وكيل المدعين - لكن ما تقدم من فعل وكيل المدعين يثبت لا أساس من الصحة فيما يدعيه من تناقضاته المستمرة وبالتالي أحقية دعواه بالرد والرفض وصرف النظر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيدل على استمراره لهذا السلوك المضلل للقضاء، بما يوافق هواه، وعلى سعادة المستشارين ناظري القضية حيث ثبت ذلك من سلوك وكيل المدعين معرفة ذلك، والواجب عدم تمكينه من محاولة الالتفاف على حقوق الآدميين.

ثالثاً: لا زال وكيل المدعي يدلس في إقراراتي باجتزائها واختزالها، وما أقررت به هو ما ذكرته في مذكراتي وصادقت عليه من حقيقة البيع وثمنه وآليته وطريقته وصياغة التنازل المصوغة من قبل وكيل المدعين خارج البنك لكي يتم عقد المبايعة بعيداً، والتي لم تتم لعدم اكتمال مبلغ الثمن وهو الثلاثمئة ألف ريال لي ولأختي، لي منها النصف، مع قرينة وجود أصل الوكالة لدي وبيدي ورفضي تسليمها لمورث المدعين وإقرار مورثهم المقدم في المشهد."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعين شكلاً وموضوعاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلبات موكليه الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3773/ل/د/2/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.